



ميم أزهرى

في المواد الشرعيه



موقع التقوى

ALTFWOK

الصف
الثاني

الإعدادي



كتبة



د زهرة حرب

البيع

<p>لو مذاكرت كويس فحطك بنفسك جوده المفرده</p> 	<p>لغة : مبادلة شيء بشيء مطلقاً شريعاً : مبادلة مال بمال بالتراضي</p>	<p>تعريف البيع</p>
	<p>من الكتاب : قال تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) من السنن : قول النبي ﷺ (إنما البيع عن تراض)</p>	<p>إدلة مشروعيته</p>
	<p>◆ ينعقد البيع بالإيجاب والقبول بلفظ الماضي مثل : بعث واشترت ◆ بكل لفظ يدل على البيع مثل أعطني هذا الشيء بكذا أو أخذته بكذا ◆ يصح البيع بالتعاطي أي: بدون الفاظ أي تعطي البائع الثمن وتأخذ السلعة</p>	<p>بم ينقذه البيع؟</p>
	<p>يلزم البيع بالإيجاب والقبول فإذا قال البائع بعث وقال المشتري اشتريت تم البيع</p>	<p>منه يلزم البيع؟</p>
	<p>1- يجوز البيع بثمن حال (أي فوري) بان يدفع المشتري كل الثمن عند الشراء 2- يجوز البيع بثمن مؤجل بأن يأخذ المشتري السلعة ويدفع الثمن بعد فترة محددة بشرط أن يكون الأجل معلوما كاسبوع أو شهر أو سنة علل : لأن جهالة الأجل تؤدي إلى التنازع</p>	<p>ما يتعلق بالثمن من أحكام</p>
	<p>3- لا بد أن يكون الثمن معلوم القدر بأن يقول هذه السلعة ثمنها 100 جنيه مثلا 1- يشترط أن يكون المبيع معلوم القدر كيلا ووزنا 2- يجوز بيع المكيل والموزون بغير تقدير أو تحديد (بيع المجازفة)</p>	<p>ما يتعلق بالمبيع من أحكام</p>

وهو طالب ثانيه اعدادي دا مش بني ادم
ومحتاج يتدلع برده؟! ولا ايه



الخيار وأنواعه

مش خيار السلعة ركز



3- خيار العيب

تعريف الخيار
لفظة : طلب أفضل الأمور
اصطلاحاً : إعطاء المتعاقدين الحق في إتمام العقد أو فسخه

أنواع الخيار
 1- خيار الشرط
 2- خيار الرؤية
 3- خيار العيب

أولاً: خيار الشرط

تعريفه
 أن يشترط المتعاقدين أو أحدهما مدة يترى ويفكر فيها قبل إتمام العقد أو فسخه

حكمة
مشروعيته
 أن الناس بعضهم يحسن البيع والشراء وبعضهم لا يحسنه فيحتاج إلى استشارة أهل الخبرة ويحتاج فرصة للتفكير لهذا أباح الشرع إعطائه مدة من الوقت ليوافق على البيع عن قناعة تامة

حكمه
 جائز لكل من البائع والمشتري

مدته
 عند أبو حنيفة: ثلاثة أيام فأقل
 عند الصحابان: يجوز أكثر من ثلاثة أيام بشرط أن تكون مدة معلومة

ثانياً: خيار الرؤيا

تعريفه
 أن يكون للمشتري الحق في فسخ العقد أو إتمامه عند رؤية المبيع إذا لم يره عند العقد

الأصل في البيع
 أن تكون السلعة حاضرة وموجودة وقت العقد أما إذا كانت السلعة غائبة كأن تكون في المخزن مثلاً فالمشتري الحق بعد رؤيتها في قبولها أو رفضها

لمن يثبت خيار الرؤيا؟
 خيار الرؤيا للمشتري فقط

لقول النبي ﷺ (من اشتري شيئاً لم يره فله الخيار إذا رآه)

ثالثاً: خيار العيب

تعريفه
 إذا اشتري إنسان ساعة ووجد فيها عيباً لمن يكن يعرفه وقت البيع رد السلعة بالعيب

س: ما هو العيب الذي ترد به السلعة؟ هو العيب الذي يوجب نقصان الثمن في عرف التجار

مسقطات الرد بالعيب
 1- البيع بشرط البراءة من العيوب

2- إذا وجد المشتري بالسلعة عيباً وقبل أن يردها حدث بها عيب آخر

3- إذا تصرف المشتري بالسلعة كأن كانت قماشاً فخاطه

وفي الحالتين الأخيرتين يجوز للمشتري أن يأخذ فرق السعر بين السليمة والمعيبة

صور من البيوع الباطلة

- | | |
|--|--------------------------------|
| 1 - بيع الميتة والدم والخمر والخنزير | علل : لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك |
| 2 - بيع السمك في الماء | علل : لأنه باع ما ليس عنده |
| 3 - بيع الطير في الهواء | علل : لأنه غير مقدر على تسليمه |
| 4 - بيع نتاج الحيوانات وهو الحمل أو الجنين في بطون الانعام | علل : لعدم تحقق وجوده |
| 5 - بيع اللبن في الضرع | علل : لأنه مجهول القدر |

صور من البيوع المكروهة لدرجتها

- 1 - بيع النجش : وهو ان يزيد شخص في ثمن السلعة وهو لا يريد الشراء حتى يرغب غيره في الشراء
- 2 - البيع عند اذان الجمعة الأول لقوله تعالى : {يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ }

الفرق بين البيوع الباطلة والبيوع المكروهة

أن البيوع الباطلة لا تصح أصلاً أما البيوع المكروهة فإنها تصح لكنها تكون مكروهة تحريماً

الاقالة

تعريفها	لغة : الرفع شرعاً : رد السلعة للبائع واسترداد ثمنها
حكمها	جائزة في البيع
الدليل	قول النبي ﷺ : (من أقال نادماً أقال الله عثرته يوم القيامة)
ما ننعقد به الاقالة	بكل لفظ يدل على الفسخ وإرادة رفع العقد بشرط موافقة العاقد الآخر مثل تركت البيع أو أقلتك والثاني يقول رضيت أو قبلت
ما يترتب على الاقالة	استحقاق الثمن للمشتري الذي دفعه واستحقاق السلعة للبائع بشرط أن يكون على الفور من غير زيادة أو نقصان إلا إذا حدث عيب في السلعة فإنه ينقص من ثمنها

عمال تأخذ في دروس وتراكمها عليك وتزلق نفسك
صح؟! بصلي هنا وانا بكلمك



أقسام البيع باعتبار الثمن الذي يتفق عليه المتبايعان

1 - بيع المساومة	هو أن يساوم المشتري البائع في ثمن السلعة حتى يتفقا على ثمن دون تحديد لمقدار الربح
2 - بيع المربحة	هو أن يبيع السلعة بزيادة محددة على الثمن الأصلي وهنا يعرف المشتري ثمن السلعة ومقدار الربح حكم الخيانة في بيع المربحة: عند أبي حنيفة: إذا ظهر كذب البائع في بيع المربحة فالمشتري مخير بين فسخ البيع أو أخذ السلعة بجميع الثمن علل : لفوات الرضا
3 - بيع التولية	وهو أن يبيع السلعة بنفس ثمنها الأول من غير زيادة أو نقصان حكم الخيانة في بيع التولية: إذا ظهر كذب البائع في بيع التولية استرد المشتري من البائع ما زاد على الثمن عند الامام أبي حنيفة
ما يجوز إضافته لرأس المال	
يجوز إضافة أجره نقل السلعة أو إحداث زيادة فيها وكل ما يقدره العرف في هذا	

س: ما الحكم فيما يأتي:

أ، شرط أقل من الثمن الأول في الإقالة

فإن شرط أقل من الثمن الذي دفعه أو أكثر فالشرط باطل والإقالة باقية ويرد مثل الأول

ب، اطلع المشتري على خيانة في المربحة

فهو بالخيار عند أبي حنيفة إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء فسخه

تدريبات

- س 1: عرف البيع؟ وما أدلة مشروعيته؟ وما يتفق؟
 - س 2: عرف الخيار، وأذكر أنواعه؟
 - س 3: عرف الإقالة، وما حكمها؟ وما الدليل عليها؟ وما تتفق؟
 - س 4: ما الفرق بين البيوع الباطلة والبيوع المكروهة؟ وما هو العيب الذي ترد به السلعة؟
 - س 5: أكمل ما يلي:
- 1 - يصح البيع بـ أي بدون ألفاظ
 - 2 - يلزم البيع بـ و.....
 - 3 - يجوز البيع بثمن مؤجل بشرط أن يكون الأجل
 - 4 - مدة الخيار عند أبي حنيفة

- 5 - خيار الرؤيا يكون فقط
- 6 - ينقسم البيع باعتبار الثمن الذي يتفق عليه المتبايعان إلى و و
- س 6 : ضع علامة (√) أو علامة (X) مع تصويب الخطأ :
- 1 - لا يجوز بيع المكيل والموزون بغير تقدير أو تحديد.
- 2 - يلزم البيع بالإيجاب والقبول
- 3 - البيع عند آذان الجمعة الأول من البيوع الباطلة
- 4 - يترتب على الإقالة استحقاق الثمن للمشتري الذي دفعه واستحقاق السلع للبائع
- 5 - بيع المراجعة هو بيع السلعة بنفس ثمنها الأول من غير زيادة أو نقصان
- س 7 : بين الحكم فيما يأتي :

لما تبقى نائم في أمان الله
وتفتكر أنك نسيت تحل الواجب



- 1 - خيار الشرط
- 2 - الإقالة
- 3 - الخيانة في بيع المراجعة
- 4 - الخيانة في بيع التولية
- 5 - شرط أقل من الثمن الأول في الإقالة
- 6 - البيع بالتعاطي
- 7 - البيع بثمن مؤجل
- 8 - بيع المكيل والموزون بغير تقدير أو تحديد
- 9 - بيع النجش
- 10 - بيع السمك في الماء
- 11 - اضافة أجرة نقل السلعة لرأس المال
- 12 - وجد المشتري بالسلعة عيبا وقبل أن يردها حدث بما عيب آخر
- س 8 : علل لما يأتي :

- 1 - يجوز البيع بثمن مؤجل بشرط أن يكون الأجل معلوما
- 2 - خيار الرؤيا للمشتري فقط
- 3 - يحرم بيع الميتة والدم والخمر والخنزير
- 4 - يحرم بيع السمك في الماء
- 5 - يحرم بيع الطير في الهواء
- 6 - يحرم بيع نتاج الحيوانات
- 7 - يحرم بيع اللبن في الضرع
- 8 - إذا اطلع المشتري على خيانة في المراجعة إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء فسخه
- س 9 : أذكر المصطلح الفقهي لما يأتي :
- 1 - مبادلة مال بمال بالتراضي
- 2 - بيع المكيل والموزون بغير تقدير أو تحديد
- 3 - إشتراط المتعاقدين أو أحدهما مدة يتروى ويفكر فيها قبل إتمام العقد أو فسخه

موقع التفوق
AltFwok.com

- 4 - أن يكون للمشتري الحق في فسخ العقد أو إنمامه عن رؤية المبيع إذا لم يره عند العقد
- 5 - رد السلعة للبائع واسترداد ثمنها
- 6 - أن يساوم المشتري البائع في ثمن السلعة حتى يتفقا على ثمن دون تحديد لمقدار الربح
- 7 - أن يبيع السلعة بزيادة محددة على الثمن الأصلي وهنا يعرف المشتري ثمن السلعة ومقدار الربح
- 8 - أن يبيع السلعة بنفس ثمنها الأول من غير زيادة أو نقصان
- 9 - البيع بدون ألفاظ

تدريبات كتاب المعهد

س 1 : عرّف البيع لغة وشرعاً، مع ذكر الدليل على مشروعيته، وبم يتعقد البيع ؟

س 2 : بين الحكم فيما يأتي :

1 - بيع التعاطي

2 - البيع بثمن مؤجل

3 - خيار الشرط

4 - خيار الرؤية للبائع

س 3 : اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي :

1 - أشتري قميصاً وحاطه ثوباً ثم اكتشف بالقماش عيباً (يرد بالعيب - لا يرد - لا يأخذ قيمة العيب)

2 - يبيع السمك ف الماء قبل صيده (جائز - باطل - مكروه)

3 - يبيع السلعة بنفس الثمن الذي اشتراها به من غير زيادة بيع (مراجعة - تولية - مساومة)

س 4 : عرّف الإقالة لغة وشرعاً، مع بيان حكمها ودليله، وبم تنعقد ؟

س 5 : قارن بين المراجعة والتولية ؟



لما اخوك ياخذ مصروف اكثر منك
وماما تسالك انت زعلان ؟



باب الربا

تعريفه	نفة : مطلق الزيادة شرعا : الزيادة المشروطة في العقد
حكمه	حرام
الدليل	من القرآن : قوله تعالى { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } من السنة : قول النبي ﷺ " لعن الله أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه" بالإجماع : أجمعت الأمة على تحريمه
ما يكون فيه الربا	يكون الربا في كل مكيل أو موزون سواء كان من الطعام أو غيره كالقمح والشعير والذهب والفضة أما الأشياء التي لا تكال ولا توزن فلا ربا فيها كالتى تباع بالعدد كالبيض أو تباع بالمتر كالقماش
علة تحريم الربا	علة التحريم هي الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس ، فإذا بيع المكيل أو الموزون بجنسه وجب التماثل في الكيل والوزن

تدريبات كتاب المعهد

س 1 : عرّف الربا لغة وشرعاً ؟

س 2 : بين ما يكون فيه الربا وما لا يكون فيه الربا فيما يأتي :

في ابتدائي وانت جايب عشره من عشره
بس زعلان ان المستر مدالكش نجمه



- 1 - القمح
- 2 - البيض
- 3 - الحديد
- 4 - القماش

باب الصرف

تعريف الصرف	لغة، الزيادة شرعاً، بيع الثمن بالثمن جنساً أو بغير جنس
أمثلة	مثال بيع الثمن بالثمن مع اتفاق الجنس: بيع الجنيه المصري بالجنيه المصري مثال بيع الثمن بالثمن مع اختلاف الجنس: بيع الجنيه المصري بالدولار الأمريكي
حكم الصرف	عقد جائز
الدليل	قول النبي ﷺ "الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل يدا بيد والفضل ربا"
شروط صحته	1- التماثل بين العوضين عند اتحاد الجنس فلا يجوز مثلاً استبدال خاتم ذهب وزنه 5 جرام بخاتم ذهب وزنه 4 جرام لاتحاد الجنس أما إذا اختلف الجنس يجوز التفاضل فيجوز مثلاً بيع جرام من الذهب بعشرة جرامات من الفضة لقول النبي ﷺ (إذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد) 2- قبض العوضين في مجلس العقد قبل التفرق بالأبدان

تدريبات كتاب المعهد

- س 1 : عرف الصرف لغة وشرعاً ؟
س 2 : بين الحكم فيما يأتي :
1 - بيع جنيه مصري بجنيهين مصريين
2 - بيع جنيه مصري بدولار

تدريبات

- س 1 : عرف الربا؟ وأذكر حكمه؟ وما الدليل عليه؟ وفيما يكون؟ وما علة تحريمه؟
س 2 : عرف الصرف؟ وما حكمه؟ وما دليله؟ وما شروط صحته؟
س 3 : علل لما يأتي :
1 - لا يجوز استبدال خاتم ذهب وزنه 5 جرام بخاتم ذهب وزنه 4 جرام
2 - يجوز بيع جرام من الذهب بعشرة جرامات من الفضة
س 4 : اختر الإجابة الصحيحة ما بين القوسين :
1 - يكون الربا في (البيض - القماش - القمح - كل ما سبق)
س 5 : بين الحكم فيما يأتي :
1 - التأجيل في الصرف 2 - الربا 3 - الصرف

الرهن

لمريضه	لغة، الحبس شريعاً، طلب الدائن من المدين شيئاً يحبسه ليكون ضماناً لسداد الدين
مثاله	إن كان عليك دين لاخر فأعطيته ساعتك رهنا به إلى أن تقوم بسداد الدين الساعة المرهونة ؛ تسمى رهنا وصاحبها راهن وأخذها مرتهن
حكمه	جائز
الدليل	من الكتاب: قوله تعالى {وَأِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً} من السنه: ما روى أن النبي ﷺ رهن درعه عند أبي الشحم اليمودي بالمدينه
بيع ينعقد	ينعقد بالإيجاب والقبول مثل سائر العقود
ملك ينج الرهن	لا يتم الرهن بمجرد العقد بل لا بد من تسليم المرهون حتى يتم ويلزم فإذا سلمه للمرتهن لايجوز إسترداده
شروط المرهون	1- أن يكون مالا او شيئاً له قيمة مالية 2- أن يكون مقدورا على تسليمه 3- أن يكون مميذا علل : حتى لا يختلط بغيره من جنسه
ما يجوز رهنه	يجوز رهن كل ما يمكن استيفاء الدين منه كالنقود وغيرها
مالا يجوز رهنه	❖ لا يجوز رهن كل ما ليس له قيمة مالية كالخمر والخنزير ❖ لا يجوز رهن شيء يشترك فيه أكثر من مالك
أحكام الرهن	1- للمرتهن حق الاحتفاظ بالشيء المرهون حتى يستوفي دينه كاملا 2- حفظ الرهن: للمرتهن حفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده 3- يجوز وضع الرهن عند رجل أمين يتفق عليه الراهن والمرتهن 4- أجره حفظ الرهن على المرتهن 5- للمرتهن أن يطالب الراهن بدينه إذا جاء وقت سداده وله ان يرفع الأمر للقضاء للمطالبه بحبسه إذا ما طلبه علل : لأن الرهن للتوثيق والدين معه قائم
ضمان الرهن	6- لا يجوز للراهن بيع الرهن إلا بإذن المرتهن الرهن يدخل ضمان المرتهن إذا تسلمه من الراهن

تدريبات

- س 1 : عرف الرهن ؟ وما الدليل عليه ؟ وما انعقاد ؟ وما شروط المرهون ؟
 س 2 : ما الذي يجوز رهنه ؟ وما الذي لا يجوز رهنه ؟
 س 3 : أكمل ما يلي :

- 1 - يعقد الرهن بـ
 2 - إذا تسلم المرهون فلا يجوز
 3 - يشترط في المرهون أن يكون مقدورا على
 4 - لا يجوز رهن
 5 - للمرتهن حفظ الرهن بنفسه و
 6 - لا يجوز للراهن بيع إلا بإذن

س 4 : ضع علامة (✓) أو علامة (X) مع تصويب الخطأ :

- 1 - يضمن المرتهن الرهن إذا تسلمه من الراهن
 2 - يجوز وضع الرهن عند رجل أمين دون علم المرتهن
 3 - أحرة حفظ الرهن على الراهن
 4 - يجوز رهن كل ما يمكن استيفاء الدين منه كالنقود
 5 - يتم الرهن بمجرد العقد
 س 5 : بين الحكم فيما يأتي :

- 1 - رهن الخمر
 2 - رهن عقار له أكثر من مالك
 3 - رهن الثمار على الشجر
 4 - استرداد المرهون بعد أن تسلمه الراهن
 5 - رهن الذهب والفضة
 6 - بيع الرهن بإذن المرتهن
 7 - وضع الرهن عند رجل أمين يتفق عليه الراهن والمرتهن
 س 6 : علل لما يأتي :

- 1 - يشترط في المرهون ان يكون مميزا
 2 - للمرتهن أن يطالب الراهن بدينه إذا جاء وقت سداده ويطالب بحبسه إذا ما طلبه

تدريبات كتاب المعهد

- س 1 : عرف الرهن لغة وشرعا ؟ واذكر له مثالا من عندك ؟
 س 2 : بين ما يجوز رهنه وما لا يجوز رهنه فيما يأتي :

- 1 - الذهب
 2 - الأرز
 3 - ثمرة على راس شجرة
 4 - الخمر

س 3 : ضع علامة (✓) أو علامة (X) مع تصويبها :

- 1 - من حق المرتهن حبس العين المرهونة حتى يأخذ الدين
 2 - للمرتهن حفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده
 3 - يجوز للراهن بيع العين المرهونة في أي وقت

الحجر

تعريفه	نفة المنع شرعاً المنع من التصرف في حق شخص معين
أسباب الحجر	الصفور : والعلّة : عدم إكمال العقل الجنون : والعلّة : أنه فاقد للعقل
نصرفات الصبي والمجنون	1 - الصبي غير المميز والمجنون تصرفاتهم غير جائزة فلا يصح بيعهما ولا شراؤهما علل : لأنهما لا يفرقان بين مصلحة ومضرة لانعدام العقل س : ما الحكم لو انلقا شيئا ؟ يدفع وليهما قيمة ما اتلفاه 2 - أما إذا كان الصبي مميزاً وتصرف ببيع أو شراء فإن تصرفهم يكون موقوفاً على اجازة وموافقة الولى
الحجر على السفية	السفيه : هو خفيف العقل الذي اعتاد على التبذير واتلاف المال بغير فائدة ولا مصلحة. حكم الحجر على السفية : 1 - أبو حنيفة : لا يجوز الحجر على السفية إن كان بالغاً عاقلاً وتصرفه في ماله جائز علل : لأن سلب تصرفه في ماله إهداراً لأدميته وهو أشد ضرراً من التبذير 2 - الصحابيان : يحجر على السفية ويمنع من التصرف في ماله حكم من بلغ وهو غير رشيد : أبو حنيفة : لا يسلم له ماله حتى يبلغ 25 سنة حتى لو لم يؤنس منه الرشد أبو يوسف ومحمد : لا يدفع إليه ماله أبداً حتى يؤنس منه الرشد
احكام مال السفية	1 - تخرج الزكاة من مال السفية 2 - ينفق من ماله على أولاده وزوجته 3 - إن أراد حجة الفريضة لا يمنع منها ولكن نفقته تسلم لشخص موثوق فيه 4 - إن مرض وأوصى بوصايا في أوجه الطاعات جازت وصيته من ثلث ماله
علامات بلوغ الصغير	س : ما علامات البلوغ للغلام ؟ 1 - إذا احتلم 2 - أو ببلوغ الثامنة عشرة س : ما علامات البلوغ للبنات ؟ 1 - الحيض أو الاحتلام 2 - أو ببلوغ سبع عشرة سنة وقال أبو يوسف ومحمد : إذا تم للغلام أو الجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا
الحجر على المديون	أبو حنيفة : قال لا يجوز الحجر على المديون حتى وإن طلب الدائنون بل يحبسهم القاضي حتى يبيع ماله بنفسه علل : لأن في الحجر عليه إهداراً لأدميته أبو يوسف ومحمد : قالوا بجواز الحجر على المديون

موقع التفوق
ALTfwok.com

تدريبات

س 1 : عرف الحجر ؟ وما اسبابه ؟ وما علامات بلوغ كلا من الغلام والفتاة ؟

س 2 : أكمل ما يلي :

- 1 - تصرف الصبي المميز بالبيع او الشراء يتوقف على
- 2 - هو خفيف العقل الذي اعتاد على التبدير واتلاف المال بغير فائدة
- 3 - إن أراد الحج ولكن نفقته
- 4 - يجوز الحجر على المديون عند
- 5 - عند ابو حنيفة لا يجوز الحجر على إن كان بالغاً عاقلاً وتصرفه في ماله

س 3 : ضع علامة (√) أو علامة (X) مع تصويب الخطأ :

- 1 - الصبي غير المميز والمجنون تصرفاتهم غير جائزة فلا يصح بيعهما ولا شراؤهما
- 2 - عند الصحابان يحجر على السفية ولا يمنع من التصرف في ماله
- 3 - من بلغ وهو غير رشيد لا يدفع إليه ماله أبداً حتى يؤنس منه الرشد عند أبو حنيفة
- 4 - لا تخرج الزكاة من مال السفية
- 5 - لا يجوز الحجر على المديون عند أبو حنيفة

س 4 : بين الحكم فيما يأتي :

- 1 - الحجر على السفية
- 2 - الحجر على المديون
- 3 - اتلف الصبي أو المجنون شيئاً
- 4 - بلغ وهو غير رشيد
- 5 - حج السفية
- 6 - وصية السفية في المرض في أوجه الطاعات

س 5 : علل لما يأتي :

- 1 - لا يصح البيع من الصبي غير المميز أو المجنون
- 2 - لا يجوز الحجر على السفية إن كان بالغاً عاقلاً عند أبي حنيفة
- 3 - لا يجوز الحجر على المديون عند أبي حنيفة
- 4 - يجب الحجر على الصغير
- 5 - يجب الحجر على المجنون

حنفيه دمه خفيف ... ليه ؟
عشان بتنزّل المايه نكته نكته



تدريبات كتاب المعهد



حان وقت الانتعاش .. هاتلك ساندوتش او حاجه حلوه ودلع نفسك

س 1 : عرّف الحجر لغة وشرعاً ؟ مع بيان أسباب الحجر ؟

س 2 : بين الحكم فيما يأتي ؟

1 - بيع الصبي غير المميز

2 - شراء الجنون

3 - إجارة الصبي المميز

4 - الحجر على السفية

5 - إخراج الزكاة من مال السفية

6 - أداء السفية للحج من ماله

7 - احتلم الصبي

8 - الحجر على المديون : عند أبي يوسف ومحمد

موقع التفوق

ALTFWOK

كتاب الإجارة

<p>تعريفها</p>	<p>شروط صحتها</p>
<p>لغة : اسم للأجرة شرعاً ، عقد على المنافع بعوض</p> <p>1 - أن تكون المنافع معلومة كاستئجار الأرض للزراعة</p> <p>2 - أن تكون الأجرة معلومة للمتعاقدين</p> <p>علل : لا بد من العلم بالمنفعة والأجرة لتصح الإجارة ؟</p> <p>لأن جهالة المنفعة والأجرة تؤدي إلى المنازعة</p>	<p>شروط صحتها</p>
<p>❖ يجوز استئجار المنازل للسكني والدكاكين للتجارة</p> <p>❖ يجوز استئجار الأرض للزراعة مدة معلومة مع تحديد نوع الزرع</p> <p>❖ يجوز استئجار دابة ليركبها والحمل عليها كالسيارات والقطارات والطائرات</p> <p>❖ يجوز استئجار الثياب للبسها مدة معلومة كالبديل والفساتين</p> <p>✓ والخلاصة كل ما جاز الإنتفاع به شرعاً جاز استئجاره</p> <p>علل : لا بد من تحديد نوع الزرع في العقد عند استئجار الأرض الزراعية ؟</p> <p>لأن بعض الزروع تضر بالأرض فلا بد من التحديد حتى لا تقع المنازعة</p>	<p>أمثلة لما يجوز استئجاره</p>

أنواع الإجراء

<p>النوع الأول : الأجير المشترك</p>	<p>النوع الثاني : الأجير الخاص</p>
<p>وهو الذي يعمل لإنسان عملاً خاصاً محدداً في وقت محدد كاستئجار طبخ لعمل طعام في مناسبة معينة</p> <p>س : متى يستحق الأجير الخاص الأجرة ؟</p> <p>يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة المحددة متى كان قادراً على العمل</p> <p>هلاك السلعة في يده : ولا ضمان عليه فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله إلا إذا تعمد الأفساد</p>	<p>وهو من يستأجر لعمل معين ويعمل لجميع الناس غير مختص بواحد كالنجار والحداد والخباط</p> <p>س : متى يستحق الأجير المشترك الأجرة ؟</p> <p>يستحق الأجرة بعد الفراغ من العمل هلاك السلعة في يده</p> <p>عند الإمام : لا يضمن شيئاً إن هلك ما في يده</p> <p>وقال أبو يوسف ومحمد : يضمن إلا ما كان خارجاً عن إرادته كالحريق أو المطر</p>

س : ما الفرق بين الأجير المشترك والأجير الخاص ؟

الأجير المشترك : لا يمنع من العمل للغير

الأجير الخاص : للمستأجر أن يشترط ألا يعمل للغير في مدة إجارته

<p>ملحة لدفع الأجرة؟</p> <p>تجب الأجرة بأحد الأسباب الآتية:</p> <p>1 - اشتراط دفع الأجرة مقدما</p> <p>2 - أن يدفع المستاجر الأجرة مقدما دون اشتراط</p> <p>3 - استيفاء المعقود عليه</p>	
<p>ما لا يجوز إخذه الأجرة عليه</p> <p>لا يجوز الاستئجار على المعاصي كالفناء المحرم أو الملاهي المحرمة أو البكاء على الميت</p>	
<p>إنهاء عقد الأجرة</p> <p>ينتهي العقد في الأجرة في حالات منها:</p> <p>1 - مضي المدة المحددة (انتهاء مدة الأجرة)</p> <p>2 - موت أحد المتعاقدين</p> <p>3 - الأعدار الموجبة للضرر سواء كانت من المستاجر أو من المؤجر</p> <p>مثاله: من أجر بيته ثم لزمته ديون لا يستطيع قضاؤها إلا ببيع البيت</p>	

تدريبات

- س 1 : عرف الإجارة؟ وما شروط صحتها؟
- س 2 : متى تجب الأجرة؟ ومتى ينتهي عقد الإجارة؟
- س 3 : ما الفرق بين بين الأجير المشترك و الأجير الخاص؟ ومتى يستحقان الأجرة؟
- س 4 : أكمل ما يلي :
- 1 - يجوز استئجار الأرض للزراعة مع تحديد
 - 2 - يجب أن تكون الأجرة للمتعاقدين
 - 3 - كل ما جاز الإنتفاع به شرعا جاز
 - 4 - يستحق الأجرة بعد الفراغ من العمل
 - 5 - لا ضمان علي فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله إلا إذا تعدد الأفساد
- س 5 : ضع علامة (√) أو علامة (X) مع تصويب الخطأ :
- 1 - تدفع الأجرة إذا تم إستيفاء المعقود عليه
 - 2 - لا يجوز الاستئجار على المعاصي
 - 3 - تنتهي الإجارة بموت أحد المتعاقدين
 - 4 - الأجير الخاص عند الإمام لا يضمن شيئا إن هلك ما في يده
- س 6 : بين الحكم فيما يأتي :



اسئله
والسوال
لغير
الله
مذله

موقع التفوق
ALTfwok.com

عاشاااااااااا يا ابطال مس زهره

- 1 - استحجار الأرض للزراعة وعدم تحديد نوع الزرع
- 2 - استحجار الثياب لبسها مدة معلومة
- 3 - لم تحدد الأجرة في عقد الإجارة
- 4 - فرغ الأجير المشترك من العمل
- 5 - منع الأجير المشترك من العمل للغير
- 6 - الإستحجار على البكاء على الميت
- 7 - ضمان الأجير الخاص لما في يده
- 8 - ضمان الأجير المشترك لما في يده

س 7 : علل لما يأتي :

- 1 - لا بد من العلم بالمنفعة والأجرة لتصح الإجارة
- 2 - لا بد من تحديد نوع الزرع في العقد عند إستحجار الأرض الزراعية

كتاب الشفعة

تعريف الشفعة	نقطة الضم
مثال	شرعاً: تملك العقار المبيع من مشتريه بنفس الثمن الذي اشتراه به
حكمها	إذا اشترى شخصين منزلاً شركة بينهما ثم باع أحد الشريكين نصيبه من المنزل لرجل آخر كان للشريك الثاني أخذ النصيب المباع بنفس ثمن البيع للرجل الآخر جائزة
الدليل	قول النبي ﷺ (الجار أحق بشفعته) وقوله (جار الدار أحق بشفعة الدار)
حكمة مشروعيها	رفع الضرر الواقع على الشريك أو الجار بسبب البيع لشخص آخر قد يكون سئ الخلق
كيف تثبت الشفعة	تثبت الشفعة بأحد الامور الآتية : 1 - الشركة في العقار 2 - الشركة في الحقوق الخاصة كالطريق الخاص الموصل للأرض 3 - الجوار ، فمن حق الجار أخذ الدار المجاورة بالشفعة إذا باعها صاحبها
منى تثبت الشفعة	لا تثبت الشفعة إلا بعد البيع للغير علل : لأن الضرر لا يقع عليه إلا بعد البيع
كيفية طلب الشفعة	إذا علم الشفيع بالبيع ينبغي له أن يطالب بالشفعة على الفور ❖ ويشهد على الشفعة في مجلس علمه علي طلبه

د / زهره حرب

<p>❖ ويشهد على البائع إذا كان البيع في يده أو على المشتري إذا كان المبيع في يده</p>	<p>حكم التأخير في طلب الشفعة</p>
<p>أبى حنيفة: إذا شهد على الشفعة كما قلنا لا يسقط حقه فيها بالتأخير وقال محمد: إن أحرها بعد الأشهاد عليها شهرا بدون عذر بطلت شفعتها</p>	<p>ما لنصح فيه الشفعة</p>
<p>تصح في العقار علل: لدفع الضرر لأنه العقار دائم وثابت</p>	<p>ما لا لنصح فيه الشفعة</p>
<p>لا تصح في المنقول كالسيارات والسفن والثمار علل: لأنه لا ضرر فيه</p>	<p>حكم أهل الكتاب في الشفعة</p>
<p>المسلم وأهل الكتاب سواء في الشفعة علل: لأنهما مستويان في السبب والحكمة فيستويان في الإستحقاق</p>	<p>مسقطات الشفعة</p>
<p>1 - التنازل عنها بعد ثبوتها للشفيع 2 - تأخير المطالبة بها دون عذر 3 - موت الشفيع بعد البيع وقبل القضاء له بالشفعة</p>	

تدريبات

- س 1 : عرف الشفعة ؟ وما الدليل عليها ؟ وما حكمها ؟ وما حكمة مشروعيتها ؟
- س 2 : فيما تصح فيه الشفعة ؟ وفيما لا تصح ؟ ومتى تثبت ؟ ومتى تسقط ؟
- س 3 : أكمل ما يلي :
- 1 - لا تثبت الشفعة إلا بعد
 - 2 - تثبت الشفعة بـ و
 - 3 - تصح الشفعة في ولا تصح في
 - 4 - إذا مات الشفيع بعد البيع وقبل القضاء له بالشفعة
 - 5 - و سواء في الشفعة

س 4 : بين الحكم فيما يأتي :

1 - التأخير في طلب الشفعة


س 5 : علل لما يأتي :

1 - لا تثبت الشفعة إلا بعد البيع للغير

2 - تصح الشفعة في العقار

3 - لا تصح الشفعة في المنقول

انت وصحابك اول م تسمعو جرس القسده



4 - المسلم وأهل الكتاب سواء في الشفعة

5 - أجاز الإسلام الشفعة

تدريبات كتاب المعهد

س 1 : عرف الشفعة لغة وشرعا ؟ وما حكمها ؟ وما دليله ؟ وما حمكة مشروعتها ؟

س 2 : بين الحكم في المسائل التالية :

1 - باع أحد الشريكين في العقار نصيبه لثالث

2 - الشفعة للحجار

3 - الشفعة في السيارات

4 - تأخر الشفيع في المطالبة بحقه في الشفعة بغير عذر

5 - مات الشفيع بعد البيع وقبل القضاء له بالشفعة

انا : في امتحان بكره ياولاد
الولاد:



موقع المتفوق
ALTFuok.com

كتاب الشركة

تعريف الشركة	لغة : الخلطة شرعاً ، اختصاص اثنين أو أكثر في شيء واحد
أصل الشركة	أن كل واحد يختص بالتصرف فيما يملك فإذا أراد اثنين أن يشتركا في شيء دفع كل واحد مبلغا من المال ويتصرف كل واحد منهما في هذا المبلغ
حكمها	جائزة
أقسامها	1 - شركة الأملاك 2 - شركة العقود
أولا: شركة الأملاك	
تعريفها	أن يمتلك رجلان أو أكثر شيئا من غير عقد الشركة بينهما
كيف تثبت	1 - بفعل الشريكين بأن يشتريا شيئا معا أو يوهب لهما ويقبلا فيصير المشتري أو الموهوب شركة بينهما 2 - تثبت فعلهما بأن يرثا شيئا معا فيصير الموروث شركة بينهما
حكمها	لا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه
ثانيا : شركة العقود	
أقسامها	1 - شركة مفاوضة 2 - شركة عنان 3 - شركة الصنائع 4 - شركة الوجوه
1 - شركة مفاوضة	تعريفها أن يشترك الرجلان بمالهما فيستويان في المال والتصرف والدين لأنها شركة عامة في جميع التجارات
2 - شركة عنان	تعريفها أن يشترك اثنان أو أكثر بجزء من مالهما
صورنها	أن يكون لكل من الشريكين مال كثير لكنه لا يشترك إلا بجزء منه
س : ما الفرق بين المفاوضة والعنان ؟	
أن المفاوضة يشترط فيها التساوي بين الشريكين في المال والتصرف أما العنان فلا يشترط ذلك	
3 - شركة الصنائع	تعريفها أن يشترك اثنان أو أكثر على عمل ويكون الكسب بينهما كالتجارين أو الحدادين
4 - شركة الوجوه	تعريفها أن يشترك الرجلان وليس لهما مال وأن يشتريا السلعة بناء على ثقة الناس فيهما ثم يبيعان السلعة والربح بينهما
مبطلات الشركة	تبطل بموت أحد الشركاء

موقع التفوق

ALTFWOK.com

تدريبات

- س 1 : عرف الشركة ؟ وما حكمها ؟ وما أقسامها ؟ وما تبطل الشركة ؟
- س 2 : عرف شركة الأملاك ؟ وما حكمها ؟ وكيف تثبت ؟
- س 3 : ما الفرق بين شركة المفاوضة والعنان ؟
- س 4 : أكمل ما يلي :
- 1 - إذا اشترك اثنان أو أكثر على عمل ويكون الكسب بينهما فهى شركة
 - 2 - شركة أن يشترك الرجلان وليس لهما مال
 - 3 - شركة أن يشترك اثنان أو أكثر بجزء من مالهما
 - 4 - شركة أن يشترك الرجلان بمالهما فيستويان في المال والتصرف والدين

تدريبات كتاب المعهد

- س 1 : ما المصطلح الفقهي المقصود من العبارات التالية ؟
- 1 - اختصاص اثنين أو أكثر بمحل واحد
 - 2 - تملك رجلان أو أكثر شيئاً من غير عقد الشركة بينهما
 - 3 - إشتراك رجلان بشرط التساوي في مالهما وتصرفهما ودينهما
- س 2 : بين الحكم فيما يأتي :
- 1 - تصرف أحد الشريكين ف نصيب الآخر بغير إذنه
 - 2 - مات أحد الشركاء

انا والشباب رايعين الحصه بدري عشان
بنحب الحصه والميمز اللي في الحصه



موقع التفوق
ALTFWOK.COM

كتاب الوكالة

تعريفها	تعريفها : اسم من التوكيل وهو التفويض أو الحفظ شرعاً ، إقامة الغير مقام نفسه في تصرف معلوم
ما يصح فيه التوكيل	كل عقد جاز أن يعقده الانسان بنفسه جاز التوكيل فيه كالبيع والاجارة والنكاح
شروط صحة الوكالة	1 - أن يكون الموكل ممن يملك فعل ما وكل به بنفسه فلا يصح من المجنون ولا الصبي 2 - أن يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده علل : لأنه يقوم مقام الموكل في الإيجاب والقبول 3 - أن يكون الموكل فيه معلوما علما تنتفي معه الجهالة
التوكيل لأكثر من شخص	يجوز للموكل أن يوكل أكثر من شخص في عمل واحد وليس لأحد الوكيلين التصرف دون الآخر
توكيل الوكيل لغيره	لا يجوز للوكيل أن يوكل وكيلا غيره فيما وكل به علل : لأن الموكل رضي به دون غيره
عزل الوكيل	يجوز للموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة متى شاء علل : لأن الوكالة حقه فله أن يبطلها
مبطلات الوكالة	1 - موت الوكيل أو الموكل 2 - جنون الوكيل أو الموكل 3 - تصرف الموكل فيما وكل به

لما حد يقولي هانت كلها نالته اعدادي وتخشع التقليل



تدريبات

- س 1 : عرف الوكالة ؟ وما شروط صحتها ؟ وم تطل ؟
 س 2 : ما الذي يصح فيه التوكيل ؟ ومن يعزل الوكيل ؟
 س 3 : بين الحكم فيما يأتي :

- 1 - التوكيل لأكثر من شخص
- 2 - التوكيل من المجنون أو الصبي
- 3 - تصرف الموكل فيما وكل إليه
- 4 - التوكيل في شيء مجهول

س 4 : علل لما يأتي :

- 1 - يجب أن يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده
- 2 - لا يجوز للوكيل أن يوكل وكيلا غيره فيما وكل به
- 3 - يجوز للموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة متى شاء



تدريبات كتاب المعهد

- س 1 : عرف الوكالة لغة وشرعاً ؟
 س 2 : ضع علامة (✓) أو علامة (X) مع تصويبها :

- 1 - وكل البالغ بالغاً مثله في خصومة
- 2 - شخص وكل آخر في أن يبيع له السيارة بمبلغ كذا ففعل وطالب الموكل المشتري بالثمن
- 3 - وكل الرجل أكثر من شخص



الوديعة

<p>تعريف الوديعة</p> <p>لفظة الترك شرعاً : تسليط الغير على حفظ ماله</p>	
<p>الوصف الشرعي للوديعة</p> <p>هي امانة في يد المودع لا يضمنها إذا هلكت بدون تعد سبب عدم الضمان: أن الناس في حاجة للاستيداع فهو ضمنها المودع عنده لامتنع الناس من قبول الوديعة فتتعطل مصالحهم</p>	
<p>كيفية حفظ الوديعة</p> <p>❖ للمودع عنده أن يحفظ الوديعة بنفسه وبولده وبزوجته علل : لأن الإنسان لا يمكنه ملازمة بيته ا وان ياخذ الوديعة معه ❖ ولا يحفظها عند جاره أو صديقه لأنه يضمنها إن هلكت عندهم علل : لأن المالك رضى بيده ولم يرض بيد غيره والناس تختلف في الامانة ❖ يجوز حفظ الوديعة عند الجار للضرورة كان يقع حريق في بيته فيسلمها للجار</p>	
<p>خلط مال الوديعة بمال المودع</p> <p>لا يجوز خلط الوديعة بمال المودع إذا كان الخلط يؤدي إلى عدم تمييز مال الوديعة من مال المودع فإن فعل ذلك ضمن الوديعة</p>	
<p>متى يضمن المودع الوديعة</p> <p>1 - إذا طلبها صاحبها فامتنع المودع من غير عذر فتلفت 2 - إذا تعدى المودع على الوديعة فتلفت 3 - إذا طلبها صاحبها فجحده إياها فهلكت 4 - إذا أودعها المودع عند غيره فتعدى عليها فتلفت</p>	
<p>مسائل</p> <p>1 - عند الامام للمودع عنده أن يسافر بالوديعة وقال <u>الصاحبان</u> لا يسافر بها 2 - إذا قال صاحب الوديعة للمودع عنده لا تسلمها لزوجتك فسلمها لا يضمن 3 - قال صاحب الوديعة للمودع احفظ الوديعة في هذه الحجرة فحفظها في غيرها لا يضمن ولو حفظها في منزل آخر يضمن</p>	

موقع التفوق
ALTFWOK.com

تدريبات

- س 1 : عرف الوديعة ؟ ومتى يضمن المودع الوديعة ؟ وكيف تحفظ ؟
- س 2 : ضع علامة (✓) أو علامة (X) مع تصويب الخطأ :
- 1 - للمودع عنده أن يسافر بالوديعة عند الصاحبان
 - 2 - قال صاحب الوديعة للمودع احفظ الوديعة في هذه الحجره فحفظها في غيرها فانه يضمنها
 - 3 - يضمن المودع الوديعة إذا تعدى عليها فتلفت
 - 4 - يجوز حفظ الوديعة عند الجار للضرورة

س 3 : بين الحكم فيما يأتي :

- 1 - حفظ المودع عنده الوديعة عند جاره فهلكت
- 2 - حفظ الوديعة عند الجار للضرورة
- 3 - خلط الوديعة بمال المودع إن كان الخلط يؤدي لعدم تمييز مال المودع عن الوديعة
- 4 - تعدى المودع على الوديعة فتلفت
- 5 - قال صاحب الوديعة للمودع عنده لا تسلمها لزوجتك فسلمها
- 6 - حفظ المودع الوديعة في منزل غير المتفق عليه مع الوديع
- 7 - السفر بالوديعة

س 4 : علل لما يأتي :

- 1 - المودع لا يضمن الوديعة إذا هلكت بدون تعدٍ
- 2 - يضمن المودع عنده الوديعة إن حفظها عند جاره فهلكت
- 3 - للمودع ان يوكل ولده أو زوجته في حفظ الوديعة

لما اشوف دحيحه الدفعه اللي
دايما بتقول مذاكرتش وبعدين
تطلع الاولي



تدريبات كتاب المعهد

- س 1 : عرّف الوديعة لغةً وشرعاً ؟ موضّحاً كيفية حفظها ؟
- س 2 : بين الحكم فيما يأتي مع التوجيه إن وجد ؟
- 1 - دفع المودع الوديعة لزوجته لحفظها
 - 2 - خلط المودع ماله بمال الوديعة
 - 3 - طلب صاحب الوديعة وديعته فامتنع المودع عنده حتى هلكت الوديعة
 - 4 - السفر بالوديعة
 - 5 - قال صاحب الوديعة للمودع: «لا تسلمها إلى زوجتك» فسلمها إليها

2023 / 2022 م

الفقة الحنفي

منطقة القاهرة الأزهرية

[25 - §

السؤال الأول:

- أ- عرف الربا لغة ، وشرعا ، ثم اذكر حكمه ، وليله .
 ب - اختر الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس فيما يلي :
 1- بيع الطير في الهواء قبل صيده .
 2- يثبت خيار الرؤية .
 3- من شروط صحة الصرف قبض العوضين في مجلس العقد قبل الافتراق بالأبدان فـ
 { جائز - باطل - مكروه }
 { للبايع فقط - للمشتري فقط - للبايع والمشتري }
 4- يساوم المشتري البائع في ثمن السلعة أو يشتريها منه بالسعر الذي حدده دون تحديد
 { مراوحة - تولية - مساومة }
 { يجوز التأجيل - القبض في الحال - لا يجوز التأجيل في الصرف }

[25 - §

السؤال الثاني:

اكتب المصطلح الفقهي للتعريفات الآتية :

- 1- يستأجر لعمل معين ويعمل لجميع الناس غير مختص بواحد .
 2- خفيف العقل الذي اعتاد على التذير وإتلاف المال فيما لا فائدة ولا مصلحة فيه .
 3- أن يشترك اثنان أو أكثر بجزء من أموالهما .
 4- إقامة الغير مقام نفسه في تصرف معلوم .
 5- اختصاص اثنين أو أكثر في شيء واحد .

[25 - §

السؤال الثالث:

بين الحكم فيما يأتي :-

- 1- اشترى كتابا فوجد به نقصان في عدد أوراقه .
 2- البيع عند أذان الجمعة الأول .
 3- هلكت الوديعة في يد المودع من غير تقصير .
 4- بيع الموزون بجنسه كالذهب بالذهب .
 5- مضي المدة المحددة في عقد الإجارة .

[25 - §

السؤال الرابع:

- أضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (X) أمام العبارة الخطأ ، مع تصويب الخطأ فيما يأتي :-
 1- تكون الشفعة في العقار والمنقول .
 2- إذا هلكت السلعة في يد الأجير الخاص أثناء عمله فعليه الضمان .
 3- تنقسم الشركة إلى شركة أملاك وعقود .
 4- يجوز للمودع أن يخلط مال الوديعة بماله خطأ لا يميز ماله عن مال الوديعة .
 ب - أكمل الفراغات الآتية :-
 1- النجش هو : أن يزيد شخص في السلعة وهو لا يريد ليرغب غيره .
 2- الشيء المرهون يدخل في ضمان بعد تسليمه إليه .

2022 / 2021 م

الفقة الحنفي

منطقة القاهرة الأزهرية

[25 - 10]

السؤال الأول:

- أ- عرف البيع لغة وشرعا ، مع ذكر دليل مشروعيته .
 ب- ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (X) أمام العبارة الخطأ ، مع تصويب الخطأ فيما يأتي :-
 1- خيار الشرط جائز للبايع ، أو المشتري ، أو لهما معا ، أو لغيرهما .
 2- يكون الربا في الأشياء التي تكال فقط .
 3- الصرف عقد جائز .

7 - 25 |

السؤال الثاني :

أ- بين الحكم فيما يأتي ، مع ذكر السبب .

- 1- بيع الصبي غير المميز ، والمجنون .
 - 2- الشفعة في العقار .
- ب - اختر الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس فيما يلي :-
- 1- حكم الإقالة
 - 2- استنجان الدواب للركوب والحمل عليها
 - 3- تصح الوكالة في

- { جائزة في البيع - واجبة - مستحبة }
 { جائز - واجب - محرم }
 { سائر العقود - بعض العقود - غير العقود فقط }

§ - 25 |

السؤال الثالث :

أ- اذكر المصطلح الفقهي المناسب للعبارات الآتية :-

- 1- رد السلعة للبائع واسترداد ثمنها .
 - 2- الزيادة المشروطة في العقد .
 - 3- عقد على المنافع بعوض .
 - 4- اختصاص اثنين أو أكثر في شيء واحد .
- ب - أكمل الفراغات الآتية بما يناسبها :-
- 1- ينعقد الرهن بالإيجاب و
 - 2- يعرف البلوغ إما بعلامة أ ب
 - 3- تنقسم الشركة إلى قسمين : شركة و شركة عقود .
 - 4- الوديعة في يد المودع .

2022 / 2021 م

الفقه الحنفي

منطقة سوهاج الأزهرية

7 - 25 |

السؤال الأول :

عرف البيع لغة وشرعا مع ذكر الدليل على مشروعيته ، وبم ينعقد البيع ؟

§ - 25 |

السؤال الثاني :

- ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (X) أمام العبارة الخطأ مع تصويب الخطأ إن وجد فيما يأتي :-
- 1- يثبت خيار الرؤية للبائع فقط .
 - 2- الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع .
 - 3- يجوز بيع جنبيه مصري بجنبيهين مصريين .
 - 4- ينعقد الرهن بالإيجاب والقبول .

§ - 25 |

السؤال الثالث :

بين الحكم فيما يأتي :-

- 1- بيع التعاطي .
- 2- رد السلعة للبائع واسترداد ثمنها .
- 3- الحجر على السفية عند أبي حنيفة .
- 4- باع أحد الشريكين في العقار نصيبه لثالث .

4 - 25 |

السؤال الرابع :

تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي :-

- 1- حكم بيع النجش :
 - 2- إذا هلك شيء في يد الأجير الخاص أثناء عمله :
 - 3- الوكيل وكل غيره فيما وكل به :
 - 4- الوديعة في يد المودع :
- { كراهية تحريم - محرم - مكروه }
 { لا ضمان عليه - له ضمان عليه - لا شيء عليه }
 { يجوز - يستحب - لا يجوز }
 { أمان - ليست أمانة - كل ما سبق }



لما تبقي شاكك في اجابتك وتبجي نثاكا منها

الشك.. الشك هيموتني

إجابة

التدريبات

موقع التفوق

ALTFWOK

اجابة تدريبات كتاب المعهد

باب الصرف صد 8

س 1 : لغة : الزيادة
وشرعا : بيع الثمن بالثمن جنسا أو بغير جنس

س 2 : 1 - لا يجوز لإتحاد الجنس 2 - يجوز مع التعاضل

الرهن صد 10

س 1 : لغة : الحبس وشرعا : طلب الدائن من العدين شيئا يحبسه ليكون ضمانا لسداد الدين

مثال : كمن رهن هاتفه المحمول في دين مقداره الف جنيه

س 2 : 1 - يجوز رهنه

2 - يجوز رهنه

3 - لا يجوز رهنه لعدم القدرة على التسليم

4 - لا يجوز رهنه لانه ليس له قيمة مالية عند المسلمين

س 3 : 1 - (√) 2 - (√) 3 - (X) لا يجوز

الحجر صد 13

س 1 : لغة : المنع وشرعا : المنع من التصرف في حق شخص معين

أسباب الحجر : الصغر والجنون

س 2 : 1 - لا يصح

2 - لا يصح ولا ينفذ

3 - موقوف على إذن وليه

4 - ابي حنيفة : لا يجوز عند صاحبان : يجوز في التصرفات المالية فقط

5 - يجوز

6 - يجوز ويعطى المال لرفيق أمين

7 - علامة البلوغ والتكليف

8 - يجوز

البيع صد 6

س 1 : لغة : مبادلة شيء بشيء مطلقا وشرعا : مبادلة مال بمال بالتراضي

الدليل : من الكتاب : قال تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) من السنة : قول النبي ﷺ (إنما البيع عن تراض)

يتعدى البيع : يتعدى البيع بالإيجاب والقبول بلغظين ماضيين مثل : بعثت واشتريت

وبكل لفظ يدل على البيع مثل اعطني هذا الشيء بكذا أو اخذته بكذا

س 2 : 1 - يجوز 2 - يجوز ويشترط أن يكون الأجل معلوم

3 - جائز 4 - لا يجوز

س 3 : 1 - لا يرد ويأخذ قيمة العيب 2 - باطل 3 - تولية

س 4 : لغة : الرفع وشرعا : رد السلعة للبايع واسترداد ثمنها

حكمها : جائزة في البيع

الدليل : قول النبي ﷺ : (من أقال نادما أقال الله عشرته يوم القيامة) تتعدى : بكل لفظ يدل على الفسخ وإرادة رفع العقد بشرط موافقة

العائد الآخر مثل تركت البيع أو أفلتت والثاني يقول رضيت أو قبلت

س 5 : 1 - لا يرد ويأخذ قيمة العيب 2 - باطل 3 - تولية

س 6 : 1 - لا يرد ويأخذ قيمة العيب 2 - باطل 3 - تولية

س 7 : 1 - لا يرد ويأخذ قيمة العيب 2 - باطل 3 - تولية

س 8 : 1 - لا يرد ويأخذ قيمة العيب 2 - باطل 3 - تولية

س 9 : 1 - لا يرد ويأخذ قيمة العيب 2 - باطل 3 - تولية

س 10 : 1 - لا يرد ويأخذ قيمة العيب 2 - باطل 3 - تولية

س 11 : 1 - لا يرد ويأخذ قيمة العيب 2 - باطل 3 - تولية

س 12 : 1 - لا يرد ويأخذ قيمة العيب 2 - باطل 3 - تولية

س 13 : 1 - لا يرد ويأخذ قيمة العيب 2 - باطل 3 - تولية

س 14 : 1 - لا يرد ويأخذ قيمة العيب 2 - باطل 3 - تولية

س 15 : 1 - لا يرد ويأخذ قيمة العيب 2 - باطل 3 - تولية

س 16 : 1 - لا يرد ويأخذ قيمة العيب 2 - باطل 3 - تولية

س 17 : 1 - لا يرد ويأخذ قيمة العيب 2 - باطل 3 - تولية

س 18 : 1 - لا يرد ويأخذ قيمة العيب 2 - باطل 3 - تولية

س 19 : 1 - لا يرد ويأخذ قيمة العيب 2 - باطل 3 - تولية

س 20 : 1 - لا يرد ويأخذ قيمة العيب 2 - باطل 3 - تولية

س 21 : 1 - لا يرد ويأخذ قيمة العيب 2 - باطل 3 - تولية

س 22 : 1 - لا يرد ويأخذ قيمة العيب 2 - باطل 3 - تولية

س 23 : 1 - لا يرد ويأخذ قيمة العيب 2 - باطل 3 - تولية

س 24 : 1 - لا يرد ويأخذ قيمة العيب 2 - باطل 3 - تولية

س 25 : 1 - لا يرد ويأخذ قيمة العيب 2 - باطل 3 - تولية

س 26 : 1 - لا يرد ويأخذ قيمة العيب 2 - باطل 3 - تولية

س 27 : 1 - لا يرد ويأخذ قيمة العيب 2 - باطل 3 - تولية

س 28 : 1 - لا يرد ويأخذ قيمة العيب 2 - باطل 3 - تولية

س 29 : 1 - لا يرد ويأخذ قيمة العيب 2 - باطل 3 - تولية

س 30 : 1 - لا يرد ويأخذ قيمة العيب 2 - باطل 3 - تولية

الوكالة صد 22

س 1 : الوكالة : لغة : التفويض أو الحفظ
وشرعا : إقامة الغير مقام نفسه في تصرف معلوم

س 2 : 1 - (√) 2 - (X) الوكيل 3 - (√)

الوديعة صد 24

س 1 : الوديعة : لغة : الترك
وشرعا : تسليط الغير على حفظ ماله
كيفية حفظها : للمودع عنده أن يحفظ الوديعة بنفسه
وبولده وبزوجته ولا يحفظها عند جاره أو صديقه لأنه
بضمنها إن هلكت عندهم

س 2 : 1 - لا يضمن لأن الشخص لا يمكنه ملازمة بيته
2 - يضمن لأن الخلط لا يستطيع معه التمييز
3 - يضمن لأنه لا عذر له في الإمتناع
4 - يجوز عند أبي حنيفة ولا يجوز عند الصحابان إذا
كان الشيء له نقلة وكلفة لأنه يعرض للضياع
5 - لا يضمن الشخص لا يمكنه ملازمة بيته

الشفعة صد 18

س 1 : الشفعة : لغة : الضم وشرعا : تملك العقار المبيع من
مشتريه بنفس الثمن الذي اشتراه به
حكمها : جائزة
الدليل : قول النبي ﷺ (الجار أحق بشفعته)
حكمة مشروعتها : رفع الضرر الواقع على الشريك أو الجار
بسبب البيع لشخص آخر

س 2 : 1 - كان للشريك أن يملك هذا النصيب المبيع من مشتريه بنفس الثمن
2 - له الحق في الشفعة إذا رغب جاره في البيع
3 - لا شفعة في المنقول
4 - سقط حقه في الشفعة
5 - سقط حقه في الشفعة

الشركة صد 20

س 1 : 1 - الشركة 2 - شركة الأملاك 3 - شركة مفاوضة
س 2 : 1 - بطلت الشركة 2 - بطلت الشركة

موقع التفوق

ALTFWOK

إجابة تدريبات الجامع

البيع صد 4

- 6 - جائز
7 - جائز
8 - جائز
9 - يكره كراهة تحريم
10 - باطل
11 - جائز
12 - سقط الرد بالعيب

س 8 :

- 1 - لأن جهالة الأجل تؤدي إلى النزاع
- 2 - لقول النبي ﷺ (من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار إذا رآه)
- 3 - لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك
- 4 - لأنه باع ما ليس عنده
- 5 - لأنه غير مقدور على تسليمه
- 6 - لعدم تحقق وجوده
- 7 - لأنه مجهول القدر
- 8 - لغوات الرضا

س 9 :

- 1 - البيع شرعا
- 2 - بيع المجازفة
- 3 - خيار الشرط
- 4 - خيار الرؤية
- 5 - الإقالة شرعا
- 6 - بيع المساومة
- 7 - بيع المرابحة
- 8 - بيع التولية
- 9 - البيع بالتعاطي

الربا صد 8

س 1 :

- الربا : لغة : مطلق الزيادة
شرعا : الزيادة المشروطة في العقد
حكمه : حرام
الدليل عليه : من القرآن : قوله تعالى { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }
من السنة : قول النبي ﷺ "لعن الله أكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه"
بالإجماع : أجمعت الأمة على تحريمه
ويكون في : كل مكيل أو موزون
علة تحريمه : هي الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس

س 2 :

- الصرف : لغة : الزيادة
شرعا : بيع الثمن بالثمن جنسا أو بغير جنس
حكمه : عقد جائز
دليله : قول النبي ﷺ "الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل بدأ بيد والفضل ربا"
شروط صحته : 1 - التماثل بين العوضين عند اتحاد الجنس
2 - قبض العوضين في مجلس العقد قبل التفرق بالأيد

- س 1 : لغة : مبادلة شيء بشيء مطلقا
شرعا : مبادلة مال بمال بالتراضي
أدلة مشروعية : من الكتاب : قال تعالى { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ }
من السنة : قول النبي ﷺ (البيع عن تراخي)
ويؤخذ : 1 - ينعقد البيع بالإيجاب والقبول بلفظ الماضي مثل : بعته واشتريت
2 - بكل لفظ يدل على البيع مثل أعطني هذا الشيء بكذا أو أخذته بكذا
3 - يصح البيع بالتعاطي أي بدون الفاظ أي تعطي البائع الثمن وتأخذ السلعة

س 2 :

- الخيار : لغة : طلب أفضل الأمور اصطلاحا
إعطاء المتعاقدين الحق في إتمام العقد أو فسخه
أنواعه : 1- خيار الشرط
2- خيار الرؤية
3- خيار العيب

س 3 :

- الإقالة : لغة : الرفع
شرعا : رد السلعة للبائع واسترداد ثمنها
حكمها : جائزة في البيع
التليل عليها : قول النبي ﷺ : (من أقال نادما أقال الله عثرته يوم القيامة)
وتتعدد : بكل لفظ يدل على الفسخ وإرادة رفع العقد بشرط موافقة العاقد الآخر

س 4 :

- الفرق بين البيوع الباطلة والبيوع المكروهة :
أن البيوع الباطلة لا تصح أصلا أما البيوع المكروهة فإتياها تصح لكنها تكون مكروهة تحريما
والعيب الذي ترد به السلعة : هو العيب الذي يوجب نقصان الثمن في عرف التجار

س 5 :

- 1 - بالتعاطي
- 2 - بلالإيجاب / القبول
- 3 - معلوما
- 4 - ثلاثة أيام فأقل
- 5 - للمشتري
- 6 - بيع المساومة / بيع المرابحة / بيع التولية

س 6 :

- 1 - يجوز
- 2 - √
- 3 - X المكروهة تحريم
- 4 - √
- 5 - X بيع التولية

س 7 :

- 1 - جائز
- 2 - جائزة في البيع
- 3 - للمشتري الخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء فسخه
- 4 - استرد المشتري من البائع ما زاد على الثمن
- 5 - الشرط باطل والإقالة باقية ويرد مثل الأول

س 6 :

- 1 - حتى لا يختلط بغيره من جنسه
- 2 - لأن الرهن للتوثيق والدين معه قائم

الحجر صد 12

س 1 :

- الحجر : لغة : الملع
 شرعا : الملع من التصرف فى حق شخص معين
 اسبابه : الصغر و الجنون
 علامات بلوغ الغلام : 1 - إذا احتلم
 2 - أو بلوغ الثامنة عشرة
 علامات بلوغ الفتاة : 1 - الحيض أو الاحتلام
 2 - أو بلوغ سبع عشرة سنة

س 2 :

- 1 - موافقة الولي 2 - السفية
- 3 - السفية / لا يمنع منها / تسلم لشخص موثوق فيه
- 4 - أبو يوسف ومحمد 5 - السفية / جائز

س 3 :

- 1 - √
- 2 - X يحجر عليه ويمنع من التصرف فى ماله
- 3 - X عند أبو يوسف ومحمد
- 4 - X تخرج الزكاة من ماله
- 5 - √

س 4 :

- 1 - عند أبو حنيفة : لا يجوز الحجر على السفية إن كان بالغاً عاقلاً عند الصحابى : يحجر على السفية ويمنع من التصرف فى ماله
- 2 - عند أبو حنيفة : لا يجوز عند أبو يوسف ومحمد : يجوز
- 3 - يدفع وليهما قيمة ما اتلفاه
- 4 - عند أبو حنيفة : لا يسلم له ماله حتى يبلغ 25 سنة حتى لو لم يؤنس منه الرشد عند أبو يوسف ومحمد : لا يدفع إليه ماله أبداً حتى يؤنس منه الرشد
- 5 - يجوز ونفقته تسلم لشخص موثوق فيه
- 6 - تجوز فى ثلث ماله

س 5 :

- 1 - لأنهما لا يفرقان بين مصلحة ومضرة لانعدام العقل
- 2 - لأن سلب تصرفه فى ماله إهدارا لأدميته وهو أشد ضررا من التبذير
- 3 - لأن فى الحجر عليه إهدارا لأدميته
- 4 - لعدم إكمال العقل
- 5 - لأنه فاقد للعقل

س 3 :

- 1 - لإتحاد الجنس
- 2 - لإختلاف الجنس

س 4 :

- 1 - الفتح

س 5 :

- 1 - غير جائز
- 2 - حرام
- 3 - عقد جائز

الرهن صد 10

س 1 :

- الرهن : لغة : الخبس
 شرعا : طلب الدائن من المدين شيئا يحبسه ليكون ضمانا لسداد الدين
 الدليل عليه : من الكتاب : قوله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَيْنَ مَقْبُوضَةٌ) من أسننه : ما روى أن النبى ﷺ رهن درعه عند أبى الشحم اليهودى بالمدينة وبينعده ب : بالإيجاب والقبول
 شروط المرهون : 1 - أن يكون مالا أو شيئا له قيمة مالية
 2 - أن يكون مقدورا على تسليمه
 3 - أن يكون معيضا

س 2 :

- ما يجوز رهنه : كل ما يمكن استيفاء الدين منه
 ما لا يجوز رهنه :
 1 - كل ما ليس له قيمة مالية كالخمر والخنزير
 2 - شيء يشترك فيه أكثر من مالك

س 3 :

- 1 - بالإيجاب والقبول
- 2 - المرتهن / إسترداده
- 3 - تسليمه
- 4 - كل ما ليس له قيمة مالية / شيء يشترك فيه أكثر من مالك
- 5 - وزوجته / وولده
- 6 - الرهن / المرتهن

س 4 :

- 1 - √
- 2 - X يجوز إذا أتفق عليه الراهن والمرتهن
- 3 - X على المرتهن 4 - √ 5 - X يتم بتسليم المرهون

س 5 :

- 1 - لا يجوز
- 2 - لا يجوز
- 3 - لا يجوز
- 4 - لا يجوز
- 5 - يجوز
- 6 - يجوز
- 7 - يجوز

الإجارة صد 15

س 1:

الإجارة : لغة : اسم للأجرة
 شرعاً : عقد على المنافع بعوض
 شروط صحتها : 1 - أن تكون المنافع معلومة
 2 - أن تكون الأجرة معلومة للمتعاقدين

س 2:

تجب الأجرة : تجب الأجرة بأحد الاسباب الآتية :
 1 - اشتراط دفع الأجرة مقدماً
 2 - أن يدفع المستأجر الأجرة مقدماً دون اشتراط
 3 - إستيفاء المعقود عليه
 وينتهي العقد في الإجارة في حالات منها:
 1 - مضي المدة المحددة (انتهاء مدة الإجارة)
 2 - موت أحد المتعاقدين
 3 - الأضرار الموجبة للضرر سواء كانت من
 المستأجر أو من المؤجر

س 3:

الفرق بين بين الأجير المشترك و الأجير الخاص :
 الأجير المشترك : لا يمنع من العمل للغير
 الأجير الخاص : للمستأجر أن يشترط الا يعمل للغير
 في مدة إجارته
 يستحق الأجير المشترك الأجرة : بعد الفراغ من العمل
 يستحق الأجير الخاص الأجرة : بتسليم نفسه في المدة
 المحددة متى كان قادراً على العمل

س 4:

1 - مدة معلومة / نوع الزرع
 2 - معلومة
 3 - استتجاره
 4 - الاجير المشترك
 5 - الاجير الخاص

س 5:

1- $\sqrt{-1}$ 2- $\sqrt{-2}$ 3- $\sqrt{-3}$ 4- X الاجير المشترك

س 6:

1- لا يجوز 2- يجوز 3- لا تصح الإجارة
 4- استحق الأجرة 5- لا يجوز 6- لا يجوز
 7- لا ضمان عليه إلا إذا تعمد الإفساد
 8- عند الإمام : لا يضمن شيئاً إن هلك ما في يده
 وقال أبو يوسف ومحمد : يضمن إلا ما كان خارجاً عن
 إرادته كالحريق أو المطر

س 7:

1 - لأن جهالة المنفعة والأجرة تؤدي الى المنازعة
 2 - لأن بعض الزروع تضر بالأرض فلا بد من التحديد
 حتى لا تقع المنازعة

الشفعة صد 17

س 1:

الشفعة : لغة : الضم شرعاً : تملك العقار المبيع من
 مشتريه بنفس الثمن الذي اشتراه به
 الدليل عليها : قول النبي ﷺ (الجار أحق بشفعته) وقوله (جار الدار أحق بشفعة الدار)
 حكمها : جائـزة
 حكمة مشروعيته : رفع الضرر الواقع على الشريك أو
 الجار بسبب البيع لشخص آخر

س 2:

تصح الشفعة : في العقار ولا تصح : في المنقول
 وتثبت : بعد البيع للغير
 وتسقط : 1 - التنازل عنها بعد ثبوتها للشفيع
 2 - تأخير المطالبة بها دون عذر
 3 - موت الشفيع بعد البيع وقبل القضاء له بالشفعة

س 3:

1 - البيع للغير
 2 - الشركة في العقار / الشركة في الحقوق / الجوار
 3 - العقار / المنقول
 4 - تسقط الشفعة
 5 - المسلم / أهل الكتاب

س 4:

1 - عند أبي حنيفة : لا يسقط حقه فيها بالتأخير
 وقال محمد : إن أخرها بعد الإشهاد عليها شهراً بدون عذر
 بطلت شفعتها

س 5:

1 - لأن الضرر لا يقع عليه إلا بعد البيع
 2 - لدفع الضرر لأنه العقار دائم وثابت
 3 - لأنه لا ضرر فيه
 4 - لأنهما مستويان في السبب والحكمة فيستويان في الإستحقاق
 5 - لرفع الضرر الواقع على الشريك أو الجار بسبب البيع
 لشخص آخر قد يكون سئ الخلق

الشركة صد 20

س 1:

الشركة : لغة : الخلطة
 شرعاً : اختصاص اثنين أو أكثر في شيء واحد
 حكمها : جائـزة
 أقسامها : 1 - شركة الأملاك 2 - شركة العقود
 وبتبطل الشركة : بموت أحد الشركاء

الوديعة ص 24

س 1 :

الوديعة : لغة : الترك
شرعا : تسليط الغير على حفظ ماله

- ويضمن المودع الوديعة : 1 - إذا طلبها صاحبها فامتنع المودع من غير عذر فتلفت
2 - إذا تعدى المودع على الوديعة فتلفت
3 - إذا طلبها صاحبها فجحد إياها فهلكت
4 - إذا أودعها المودع عند غيره فتعدى عليها فتلفت
وكيف تحفظ : للمودع عنده أن يحفظ الوديعة بنفسه وبولده وبزوجته

س 2 :

- 1 - X عند الإمام
2 - X لا يضمن
3 - √
4 - √

س 3 :

- 1 - يضمن
2 - جائز
3 - لا يجوز
4 - يضمن
5 - لا يضمن
6 - يضمن
7 - عند الإمام يجوز عند الصحابان لا يجوز

س 4 :

- 1 - لأن الناس في حاجة للاستيداع فلو ضمنها المودع عنده لامتنع الناس من قبول الوديعة فتتعطل مصالحهم
2 - لأن المالك رضى بيده ولم يرض بيد غيره والناس تختلف في الامانة
3 - لأن الإنسان لا يمكنه ملازمة بيته وان يأخذ الوديعة معه



س 2 :

- شركة الأملاك : أن يملك رجلان أو أكثر شيئا من غير عقد الشركة بينهما
حكمها : لا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه
وتثبت : 1 - بفعل الشريكين بأن يشتريا شيئا معا أو يوهب لهما ويقبلا فيصير المشتري أو الموهوب شركة بينهما
2 - تثبت فعلهما بأن يرثا شيئا معا فيصير الموروث شركة بينهما

س 3 :

أن المفاوضة يشترط فيها التساوي بين الشريكين في المال والتصرف أما العنان فلا يشترط ذلك

س 4 :

- 1 - الصنائع
2 - الوجوه
3 - عنان
4 - مفاوضة

الوكالة ص 22

س 1 :

- الوكالة : لغة : اسم من التوكيل وهو التفويض أو الحفظ
شرعا : إقامة الغير مقام نفسه في تصرف معلوم
شروط صحتها : 1 - أن يكون الموكل ممن يملك فعل ما وكل به بنفسه
2 - أن يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده
3 - أن يكون الموكل فيه معلوما علما تنتقي معه الجهالة
وتبطل بـ : 1 - موت الوكيل أو الموكل
2 - جنون الوكيل أو الموكل
3 - تصرف الموكل فيما وكل به

س 2 :

- ما يصح فيه التوكيل : كل عقد جاز أن يعقده الانسان بنفسه جاز التوكيل
ويعزل الوكيل : يجوز للموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة متى شاء

س 3 :

- 1 - جائز
2 - لا يصح
3 - تبطل الوكالة
4 - لا يجوز

س 4 :

- 1 - لأنه يقوم مقام الموكل في الإيجاب والقبول
2 - لأن الموكل رضى به دون غيره
3 - لأن الوكالة حقه فله أن يبطلها

رکز علي الدرجه النهائيه

مع دكتورہ المواد الشرعيہ

د. زھرہ حرب


01093896201

موقع التقوى

ALTFWOK

ميم أزهرى

في المواد الشرعيه



الصف
الثاني

الإعدادي



د زهرة حرب



سلسله

مريم أزهرى

في المواد الشرعيه

الصف الثاني الاعدادي

اعداد:

ديزهره

01093896201

أصول الدين

أولاً :

موقع التفوق

ALTFWOK

التوحيد



هضرب رصاصه

بالقناصه للمذكره الجامده بشراسه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الوحدة الأولى

أولاً : التوحيد

الإيمان والإسلام

الدرس الأول

عرف الإيمان لغة واصطلاحاً .

تعريف الإيمان :

في اللغة : التصديق مطلقاً ، كما في قوله تعالى : (وما أنت بمؤمن لنا) أي : وما أنت بمصدق لنا .
في الاصطلاح : التصديق القلبي بكل ما جاء به النبي ﷺ ، وبكل ما معلوم من الدين بالضرورة .
قال تعالى : (ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمننا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار) آل عمران : ١٩٣ .

ما المراد بالتصديق ؟ وما الذي يكفي في التصديق إجمالاً أو تفصيلاً ؟ وما محل التصديق ؟ وما الدليل عليه ؟

المراد بالتصديق : الاقتناع والخضوع والقبول والتسليم القلبي لما جاء به النبي ﷺ من الدين واشتهر به أهل الإسلام ، بحيث يعلمه جميع الناس (كوجوب الصلاة ، وحرمة السرقة) .
يكفي التصديق إجمالاً :

فيما عرف إجمالاً : (كالتصديق بالرسول عليهم السلام أجمعين) .

يكفي التصديق تفصيلاً :

فيما عرف تفصيلاً : (كالتصديق بأن عيسى عليه السلام رسول الله ، وأنه أرسل إلى بني إسرائيل خاصة) .

ومحل التصديق : القلب .

الدليل على ذلك : أولاً : من القرآن : قوله تعالى : (أولئك كتب في قلوبهم الإيمان) المجادلة : ٢٢ .

وقوله تعالى : (وقلبه مطمئن بالإيمان) النحل : ١٠٦ .

ثانياً : من السنة : قول الرسول الله ﷺ : (اذهب فممن لقيت خلف هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا من قلبه فبشره بالجنة) رواه أحمد . والمراد بالعائط : البستان .

أركان الإيمان

ما أركان الإيمان ؟

أركان الإيمان : ستة :

- ١- الإيمان بالله .
- ٢- الإيمان بالملائكة .
- ٣- الإيمان بالكتب السماوية .
- ٤- الإيمان بالرسول .
- ٥- الإيمان باليوم الآخر .
- ٦- الإيمان بالقدر .